مرسوم رقم ١٢٨٣٦

إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادتين ٥٧ و ٦٢ منه،

وعطفاً على القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية،

وبما أنه يتبين ما يلي:

١. لجهة عدم مُراعاة الفقرة /٢/ من المادة/٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصة، المُعدلة بالقانون رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، احكام الفقرة /ح/ للبند /٦/ من المادة نفسها:

بما أنّ القانون المُقرّ موضوع طَلب إعادة النّظر الرّاهن، ومن أجل تأمين تَغطية العَجز الحاصِل في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصة، والذي سيَزداد مقداره جراء مُضاعفة مُعاشات من تقاعدوا منهم لستّ مرّات، أوجَبَ على رئيس المَدرسة أو من يَقوم مَقامه قانوناً أن يقتَطع من الراتب الشّهري المُستَحقّ لافراد الهيئة التعليميّة في المَدارس الخاصة المَحسومات المُترتّبة بموجب المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩، فيما أن الفقرة /ح/ من البند/٦/ من المادة عينها تنصّ على انّه في حال حصول عَجز في صَندوق التّعويضات يُغطى هذا العَجز بزيادة نسبة كلّ من المَحسومات المُتوجبة على أفراد الهيئة التعليمية، ومُساهمة أصحاب المَدارس الخاصّة على أن يَتم إقرار ذلك بمَرسوم يُتّخذ في مَجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد انهاء مجلس ادارة الصندوق.

وبما أنّ ما تنُصّ عليه الفقرة /ح/ المُبيّن مَضمونها أعلاه يَكفل تَغطية أي عَجز وفي الحُدود اللاّزمة في حين أنّ المَحسومات المُترتّبة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ المُتضمن نظام التقاعد، تَبقى وإن ارتفعت نقطتين اثنتين عاجزةً عن تَحقيق التوازن المَنشود الذي وبمَعزل عنه يَكون مُتعذّراً على الصندوق موضع البَحث بتأدية ما يَتوجّب عليه من حقوقٍ عند نهاية خدمة المنتسبين اليه؛

وبما أنّ ما سَبق بيانه، يَتّسم التّعديل موضِع البحث بَعدم تَحقيق الغاية المُبتغاة من اقراره فضلاً عن عدم اتّساقه وانسجامه مع القاعدة التّشريعيّة المُحددة في فقرةٍ اخرى للمادة ذاتها والتي يَكفل إعمالها تحقيق الإيرادات اللاّزمة لحسن قيام الصندوق آنف الذكر بمهامه تجاه المستفيدين من تنفيذه لها،

وعليه، يَقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار ما اقرّه التّشريع في الفقرة /ح/ والابقاء عليه قاعدةً لتَحقيق التوازن بين ايرادات الصندوق المَذكور سابقاً وبين التزاماته دونما تَحديدها برقمٍ ثابتٍ يَبقى وإن تمّ رَفعه نقطتين عاجزاً عن تَحقيق هذا التوازن،

٢. لجهة وجود تَناقض بين ما اقرّه تَعديل الفقرة /٣/ للمادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واحكام قانون تنظيم الموازنة المدرسية رقم /٥١٥/ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦:

وبما أنّ تَعديل الفقرة المذكورة أعلاه حَدّد مُساهمة المدرسة في تَغذية صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المَدارس الخاصّة بنسبة ٨% لمَجموع الرواتب والمُساعدات بحَسب العملة التي تُدفع لأفراد الهيئة التعليميّة الداخلين ولغير الداخلين في الملاك بحكم القانون على أن تُطبّق هذه الفقرة المُعدّلة اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١،

وبما أنّ المُساعدات التي نصّ التعديل موضع البَحث على مُساهمة المدارس الخاصة بـ ٨% منها، غير مَلحوظة في أي نصّ تَشريعي أو تنظيمي، ومن المعلوم أنّ هذه المَدارس عَمدت الى تقديمها وفق قيمٍ تَختلف بين مدرسةٍ واخرى تبعاً لاعتبارات تتعلّق بمُعطيات مُتعدّدة، منها التوافق بين إداراتها والمُستفدين منها والقدرة على تغطية كلفة تقديمها، وقد تحدّدت بالدولار الاميركي، فيما أنّ الموازنة التي يجب على كل مدرسة خاصة اعتمادها سنوياً تكون بالليرة اللبنانية وفق أحكام القانون المُتعلّق بهذا الامر (٩٦/٥١٥)، وفيما أنّ نظام العمل في صندوق التعويضات وقيد ايراداته ومدفوعاته في السّجلات العائدة لها يَتمّ بالعملة الوطنية، وبالتالي فإنّ ثمة إجازة تَشريعيّة ضمنيّة للمدارس الخاصة بأن تَستوفي بالدولار الاميركي من أولياء التلامذة ما يَترتّب عليه جراء دفعها لهذه المُساعدة بهذه العملة على الرّغم من العبء الأكيد الذي سيترتّب جراء هذه الاجازة على كاهل اهالي التلامذة الذين ستعكس المدارس الخاصة بطبيعة الحال على عاتقهم المُساعدات التي تدفعها لاساتذتها، فترتفع الاقساط المتوجبة على هؤلاء الاهالي، ويُصبح مُتوجباً عليهم أن يُسدّدوا بالعملة الاجنبية ما تطلبه هذه المدارس منهم التي سترتكز في طلبها على ما أجيز لها ضمناً وفق ما سبق بيانه.

وعليه، يَكون من الضروري أن يُصار ابتداءً الى الإحاطة بمفهوم المُساعدة وبصورة خاصة الى طبيعتها الظرفية والمؤقتة، وتبعاً لذلك عدم جواز اعتماد احكام تشريعية على حالةٍ لا ضمان لديمومتها ولا الزام باستمراريتها.

٣. لجهة إفتقار القانون إلى تحديد ٨% مساهمةً من المدارس في تغذية صندوق التعويضات من اصل المُساعدات التي تدفعها، الى موجب التقيد بقاعدة المساواة امام الاعباء العامة:

بما أنّ المُساعدات التي اوجبت القانون المُقرّ المُساهمة بنسبة ٨% من اصلها تختلف بين مدرسة واخرى، اذ وعلى سبيل المثال سيترتب على مدرسةٍ تدفع مساعدة قدرها ٧٠٠ دولار اميركي شهرياً لكل من افراد هيئتها التعليمية العشرين، مبلغاً قدره ١١٢٠ دولار اميركياً، فيما أنّ مدرسة اخرى لديها العدد ذاته من المعلمين، تقدم، وعلى ضوء اوضاعها المالية، مساعدةً بقيمة ٣٥٠ دولاراً اميركياً لكل منهم، فيتوجب عليها بالتالي وعلى سبيل المساهمة ما مقداره ٥٦٠ دولاراً اميركياً على الرغم من التساوي في العدد، ومن التطابق في غاية دفع المساهمة، ومن وحدة السبب لتأديتها فيتضّح أنّ ثمة اخلالاً بموجب مراعاة الأحكام التشريعيّة لمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، فلا يَتحمّل أي مُكلّفٍ ما يَختلف عما يَستقرّ على عاتق آخر يتساوى معه في الظروف والوقائع والاسباب،

وبما أنّ ما سبق بيانه كان ممكناً استدراكه فيما لو تم الاخذ بعين الاعتبار مقتضى تماثل لا بل تطابق اوضاع افراد الهيئة التعليمية لجهة المهام التي يؤدونها ان في المدارس الرسمية او في المدارس الخاصة، وبالتالي اعمال قاعدة وحدة التشريع الراعي لاوضاعهم جميعاً، وهو ما كان ممكناً لو ان عتبةً دنيا لقيمة المساهمة التي يتوجب تسديد نسبة مئوية منها لصالح الصندوق موضع البحث، تَحدّدت بقيمة المبلغ الشهري الذي يعطى كحوافز انتاج للمدرسين في القطاع العام المحدد بثلاثماية دولار اميركي شهرياً في السنة الدراسة الحالية.

لمُجمل ما تقدم، يكون من الضروري ان يصار الى اعادة النظر بتوجب المساهمة عن مساعدةٍ بالدولار الاميركي دونما وضع نصوص صريحة توجب تأديتها، وتحدد عتبتها، اي حدها الادنى الذي يجب اعتماده افتراضاً من اجل تحديد المساهمة التي تتوجب لصالح الصندوق جراء تقديم هذه المساعدة.

٤. لجهة عدم الاخذ بعين الاعتبار للطابع الظرفي والمؤقت للمساعدة لجهة عدم جواز اعتبارها من عناصر الدخل الواجبة الاحتساب لدفع الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولجهة احتسابها من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور.

بما أنّ القانون المُقرّ يخلو من أي نصّ يُخرج قيمة المساعدة التي تُعطى لافراد الهيئة التعليمية من عناصر الدخل الواجبة الإحتساب لدفع الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويُخرجها ايضاً من الدّخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور، وذلك على الرغم من عدم اتصافها بالديمومة وافتقارها الى الاستمراريّة، وبالتالي فإنّ عبئاً ضريبياً ومالياً سيَستقر على عاتق المُستفيدين منها، فيما يَجب عدم اثقال كاهلهم به، بخاصةٍ ولناحية اشتراكات الضمان الاجتماعي نصّ القانون والمرسوم الذي أعطى اضافة ومُساعدة مؤقتة

للعاملين في القطاع العام وللمُتقاعدين فيه على عدم احتساب هذه الاضافة وهذا التعويض في عداد الراتب المعتمد لتصفية حقوق نهاية الخدمة، وبالتالي فان اي محسومات تقاعدية لا تقتطع منها،

وبما أنّه يقتضي بالتالي استدراك خلوّ القانون المُقرّ من النص الذي يخرج قيمة المساعدة موضع البحث من نطاق عناصر الدخل الخاضع للتكليف باشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والخاضع للضريبة على الرواتب والاجور،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ و ٢٠٢٣/١٢/١٥ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٤/١/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مكيه

(١٣)

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون
يرمي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:
رئيس مجلس النواب
الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الـ
الامين العـ
عدنان ضاهر

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون
يرمي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

المادة الاولى:
عدلت الفقرة (٢) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«الفقرة (٢) من المادة /٢١/ الجديدة:
على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانوناً، ان يقتطع، وفقا للأصول، من الراتب الشهري المستحق لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخلين وغير الداخلين في الملاك، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته.»

المادة الثانية:
عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«الفقرة (٣) الجديدة:
تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بنسبة ثمانية بالمئة من مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين وغير الداخلين في الملاك بحكم القانون على أن تطبق هذه الفقرة ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١».

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

المادة الثالثة:

عدل البند "٢" من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ ليصبح على الشكل التالي:

«٢- ثمانية بالمئة من الراتب».

المادة الرابعة:

عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«الفقرة (٤) الجديدة:

يدفع رئيس المدرسة او من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقاً للأصول الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين وغير الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة أشهر وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني وآذار وحزيران وأيلول من كل سنة. وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل إدارة المدرسة كتاباً الى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبيّن فيه أسباب التأجيل، وفي مطلق الاحوال يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة أقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة. على أن تحوّل ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بتاريخ ٣٠ ايلول من كل سنة الى صندوق التقاعد المحسومات والمساهمة المدفوعة من المدارس عن المتعاقدين اضافة الى نسبة ٢% كحد أقصى من مجموع رأس مال صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وذلك بناءً على قرار يتخذ في مجلس الادارة».

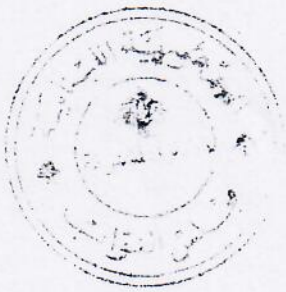

المادة الخامسة:

عدلت المادة (٤١) من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة (٤١) الجديدة:

تغطى التعويضات ورواتب المتقاعدين من المحسومات المدفوعة لإدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واذا كان نتيجة سنة من السنين عجزا وعدم قدرة لتسديد التعويضات ورواتب المتقاعدين وكلفة التشغيل، تغطى بمساهمة موازية ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي، بناء على طلب مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مرفق بكشف مفصل صادر عن إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وعلى ما ترتئيه لذلك من مستندات وزارة التربية كسلطة إشراف على المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

المادة السادسة:

يلغى نص الفقرة (٢) من البند "أ" من المادة /٣/ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وأحكام متفرقة)، ليصبح على الشكل التالي:

«الفقرة (٢) "أ" من المادة(٣) الجديدة:

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن المتعاقدين، اما المحسومات والمساهمة عن الداخلين في الملاك تثبت تسديدها قانوناً بعد تأكيد ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أنها سددت وفق الآتي:

الاسم الثلاثي- رقم السجل – تاريخ بدء الخدمة – تاريخ الدخول في الملاك – الشهادة العلمية الاعلى التي يحملها عند تثبيته في الملاك – المرحلة التي يدرس فيها – التصنيف – تاريخ الولادة – تاريخ الحصول على الجنسية اللبنانية – الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها قانوناً – وأمور أخرى يرتئيها

مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، على أن تُرفق براءة الذمة بصورة مصدّقة بختم إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الداخلين في الملاك الذي يحتوي على المعلومات الواردة أعلاه».

المادة السابعة:

تطبق أحكام القوانين أو المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٢

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
الامين العام
عدنان ضاهر

الاسباب الموجبة

الموضوع: تعديل بعض المواد لكل من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ والقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ اللذين يرعيان عمل كل من صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم علاقة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

مقدمة: ان الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهيار العملة الوطنية، استوجب تعديل بعض المواد من القانونين الواردين في الموضوع اعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من افراد الهيئة التعليمة في المدارس الخاصة مع التوسع لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين، اضافة الى تعديل بعض المواد من اجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

اولاً: بما ان الدولة تقوم بدور المراقب والضامن لتعويضات ورواتب تقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، حفاظاً منها على سير المرفق العام المتمثل بصندوق التعويضات من خلال وزارة التربية والتعليم العالي كسلطة اشراف، لإتمام سداد العجز في حال حصوله، علماً أنه وتوخياً لوقوع العجز يستوجب البحث عن تأمين واردات لتغطية التعويضات ورواتب المتقاعدين، ونظراً لأن الوضع الاقتصادي الصعب وانهيار العملة الوطنية يستوجبان ادخال واردات اضافية من خلال اخضاع غير الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة اللذين كانا معفيين من دفع المحسومات والمساهمة، الى اخضاعهما الى النسب التي تدفع من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمؤسسات التربوية الخاصة علماً بأن هذا الاجراء ليس بجديد بغية زيادة عائدات الصندوق حيث أنه وفي العام ١٩٩٢ تمّ اخضاع المتعاقدين الى دفع محسومات مماثلة لتلك المفروضة على الداخلين في الملاك اضافةً الى زيادة نسبة المساهمة على المؤسسات التربوية الخاصة وعلى اشتراك افراد الهيئة التعليمية، كما انه من المستحسن تحويل مبالغ تحدد في القانون من قبل مجلس الادارة الى صندوق التقاعد.

ثانياً:

من أجل ضمان تقيد المؤسسات التربوية الخاصة بدفع المحسومات ضمن المهل المحددة في القانون يجب حصولها على براءة ذمة للسنة الفائتة لاستكمال موازنتها السنوية القائمة على ان يكون الدفع مستنداً على بيانات مُعدّة من قبل المدرسة تُدرج فيها معلومات تحدد في القانون والتي تسمح بتحديد الراتب القانوني لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدرسة وذلك من خلال برامج متطورة ودقيقة وآمنة تستخدمها ادارة الصندوق تسمح للمدرسة من إدخال بياناتها وفي حال تطابق المعلومات وفق القانون حكماً تحصل المدرسة على براءة الذمة من قبل ادارة الصندوق عند طلبها.

لكل هذه الاسباب، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.